

كتاب

اليوم

يصدر عن دار

أخبار اليوم

أول كل شهر



رئيس مجلس إدارة
General Organization of the Alexandria Library (G.O.A.L.)
الإدارة:

إبراهيم سعده

رئيس التحرير:

نبيل أباطة

□

فبراير ١٩٩٥

□

أسعار كتاب اليوم في الخارج

الجمهورية العظمى	١ دينار
المغرب	٢٥ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة
الأردن	١٥٠٠ فلس
العراق	٧٠٠٠ فلس
الكويت	٧٥٠ فلس
السعودية	١٠ ريال
السودان	٣٢٠٠ قرش
تونس	٢ دينار
الجزائر	١٧٥٠ سنتيما
سوريا	٦٠ ل س
البحرين	٦٠٠ سنت
سلطنة عمان	١ ريال
عمرة	١٥٠ سنت
ح البنية	٣٥ ريال
الصومال نيجريا	٨٠ نفي
السبعال	٦٠ مريك
الإسارات	١ درهم
قطر	١٠ ريال
انجلترا	١,٧٥ حك
عربسا	١٠ مريك
المانيا	١٠٠ مارك
إيطاليا	٢٠٠٠ ليرة
هولندا	٥ فلورين
باكستان	٣٥ ليرة
سويسرا	٤ فرنك
اليونان	١٠٠ دراخمة
النمسا	٤٠ شلن
الدنمارك	١٥ كرون
السويد	١٥ كرون
الهند	٣٥٠ روبية
كندا	٥٠٠ سنت
أمريكا	٥ دولار
البرازيل	٤٠٠ كروزيرو
استراليا	٤ سنت

● الاشتراكات ●

جمهورية مصر العربية
قيمة الاشتراك السنوي ٣٠ جنيها مصريا

● البريد الجوي ●

دول اتحاد البريد العربي ٢٠ دولارا
أمريكا أو ما يعادله
أوروبا وأمريكا ٣٠ دولارا
أمريكا الجنوبية واليابان وأستراليا
٤٠ دولارا أمريكا أو ما يعادله

● ويمكن قبول نصف القيمة عن ستة شهور ●

● ترسل القيمة إلى الاشتراكات ●

٣ (أ) ش الصحافة

القاهرة ت : ٥٧٨٢٧٠٠ (٥ خطوط)

● تلکس : ٢٢٨٢ - ٢٠٣٢١ دولي ●

الصوم المقبول

لفضيلة الدكتور :

محمد سيد طنطاوى

مفتى الديار المصرية



الغلاف

خالد فرحات

والتصميم الداخلي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
ومن والاه .

وبعد : فإن صيام شهر رمضان ، ركن من أركان الإسلام ،
وشعيرة من شعائره التي يجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يؤديها
بطاعة وإخلاص لله رب العالمين .

وقد ذكرت في هذا الكتاب جانبا من الأحكام التي تتعلق بتفسير
الآيات القرآنية التي وردت في شأن صيام شهر رمضان ، كما تحدثت
عن فضائل الصيام وعن حكمة مشروعيته ، وعن أركانه ، وعن آدابه ،
وعن الأعدار المبيحة للفطر ، وعن أنواع الصيام ، وعن مبطلاته ، وعن
صلاة التراويح ، وليلة القدر ، والاعتكاف ، وصلاة العيد ، وصدقة
الفطر .

وأسأل الله - تعالى - أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ونافعا
 لعباده ، إنه - سبحانه - أعظم مسئول وأكرم مأمول .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د. محمد سيد طنطاوى

٨ من رجب سنة ١٤١٥ هـ

مفتى الديار المصرية

١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ م

الفصل الأول

تذيات القرآن من تزيينة الصيام

في سورة البقرة آيات كريمة ، تحدثت عن فريضة الصوم حديثاً جامعاً حكيماً ، وهذه الآيات هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ، وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ * أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ لَهِنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنكُم كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ

باشروهنَّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للنَّاس لعلهم يتقون ﴿١﴾ .

افتتحت هذه الآيات الكريمة ، ببناء المؤمنين بصفة الإيمان ، لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم ، ولحضهم على الاستجابة لما سيكلفون به من أحكام ، لأن من شأن المؤمن الحق ، أن يطيع الله تعالى في كل ما يأمره به ، أو ينهاه عنه .

والمراد هنا بقوله تعالى : ﴿ كتب ﴾ الفرضية ، لأن صيام شهر رمضان من أركان الإسلام ، والصيام : مصدر كالقيام بمعنى قام . وهو في اللغة : الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال . فيقال للصمت صوم ، لأنه إمساك عن الكلام ، ومنه قوله تعالى - حكاية عن مريم - : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ . أى : إني نذرت للرحمن أن أصمت عن الكلام ، فلن أكلم اليوم أحداً من الناس . أما الصيام في عرف الشرع ، فهو - كما يقول الإمام الألوسي - : إمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص ، ممن هو على صفات مخصوصة (١) .

والتشبيه في قوله تعالى : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ راجع إلى أصل إيجاب الصوم وفرضيته . أى : أن عبادة الصوم كانت مكتوبة ومفروضة على الأمم السابقة ، ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله تعالى ، إذ لم يرد نص صحيح عن رسول الله ﷺ ، يبين لنا فيه ، كيف كان صيام الأمم السابقة على الأمة الإسلامية ، وقيل : إن التشبيه راجع إلى وقت الصوم وقدره ، فقد روى عن مجاهد أنه قال : كتب الله - عز وجل - صوم شهر رمضان على كل أمة .

وهذا القول ليس له دليل يعتمد عليه ، ولذا قال المحققون من العلماء :

(١) تفسير الألوسي ج ٢ ص ٥٦ .

المقطع به أن التشبيه في الفرضية خاصة ، وسائر الوجوه التي قيلت غير ذلك إنما هي مجرد احتمال .

ومن فوائد هذا التشبيه في قوله تعالى : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ الاهتمام بشأن هذه العبادة والتنويه بعلو شأنها إذ شرعها - سبحانه - للأمة الإسلامية ، وللأمم السابقة عليها ، وهذا يقتضى وفرة ثوابها ، ودوام صلاحها .

كذلك من فوائده : تسهيل هذه العبادة على المسلمين ، لأن الشىء الشاق تخفف مشقته على الإنسان ، عندما يعلم أن غيره قد أداه من قبله .

والفائدة الثالثة من فوائد هذا التشبيه : إثارة الهمم والعزائم للنهوض بهذه العبادة ، حتى لا يكونوا مقصرين في أدائها ، بل يجب عليهم أن يؤدوها بقوة تفوق من سبقهم ، لأن الأمة الإسلامية قد وصفها - سبحانه - بأنها خير أمة أخرجت للناس ، وهذه الخيرية تقتضى منهم النشاط فيما كلفهم الله بأدائه من عبادات .

وقوله سبحانه : ﴿ لعلمك تتقون ﴾ جملة تعليلية ، جىء بها لبيان حكمة مشروعية الصيام . فكأنه - عز وجل - يقول لعباده المؤمنين : فرضنا عليكم الصيام ، كما فرضناه على الذين من قبلكم ، لعلمك بسبب أدائكم لهذه الفريضة ، تنالون درجة التقوى والخشية من الله تعالى ، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ولا شك أن هذه الفريضة ، ترتفع بالمؤمن إلى أعلى عليين ، متى أداها بأدائها وشروطها ، ويكفى أن الرسول ﷺ قد قال في شأن الصوم : « الصوم جنة » أى : وقاية . إذ فى الصوم وقاية من الوقوع فى المعاصى ، ووقاية من عذاب الآخرة ، ووقاية من العلل والأمراض الناشئة عن الإفراط فى تناول الأطعمة والأشربة .

وقوله سبحانه : ﴿ أَيَّاماً معدودات ﴾ : أى معينات بالعد ، أو قليلات ، لأن الشىء القليل يسهل عده فيعد ، أما الشىء الكثير فيصعب عده ، فيؤخذ جزافاً ، والمراد بهذه الأيام المعدودات : شهر رمضان عند جمهور العلماء ، قالوا : وتقريره أنه سبحانه قال أولاً : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ : وهذا محتمل ليوم ويومين ، ثم بينه بقوله تعالى . ﴿ أَيَّاماً معدودات ﴾ فزال

بعض الاحتمال ، ثم بينه بقوله . ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ : «فعلى هذا التركيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان ، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره» (١) وإنما عبر عن شهر رمضان بأيام وهى جمع قلة ، ووصف بمعدودات وهى جمع قلة أيضا ، تهيئنا لأمره على المكلفين ، وإشعارا لهم بأن الله تعالى ما فرض عليهم إلا ما هو فى وسعهم وقدرتهم .

وقيل : إن المراد بالأيام المعدودات غير رمضان ، وذكروا أن المراد بها ثلاثة أيام من كل شهر ، وهى الأيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، مضافا إليها يوم عاشوراء ، ثم نسخ ذلك بوجوب صيام شهر رمضان ، والمعتمد عند المحققين من العلماء هو القول الأول . لأنه - كما قال الإمام الرأى . لا وجه لحمله على غيره ، والقول بالنسخ زيادة لا دليل عليها .

وقوله تعالى : ﴿أَيَّامًا﴾ منصوب على الظرفية ، أو بفعل مضمر مقدر . أى صوموا أياما . وقوله سبحانه : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ زيادة بيان ليسر الشريعة الإسلامية ، بعد أن أخبرهم - سبحانه - بأن الصوم المفروض عليهم ، إنما هو أيام معدودات ، وتعجيل بتطمين نفوس السامعين لئلا يظنوا وجوب الصوم عليهم فى كل حال . والمرض : الخروج عن حدود الاعتدال الخاص بالإنسان ، بأن يصاب بانحراف فى جسده يجعله فى حالة وجع ، أو اضطراب بدنى .

قال القرطبى : وللمريض حالتان :

إحدهما : ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجبا .

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر . فالفطر مباح فى كل مرض ، إلا المرض اليسير الذى لا كلفة معه فى الصيام (٢) .

(١) تفسير الألوسى ج ٢ ص ٥٨

(٢) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٢٧٦ .

قال بعض العلماء : وقوله : ﴿ **أو على سفر** ﴾ أى : أو كان بحالة السفر . وأصل «على» الدلالة على الاستعلاء . ثم استعملت مجازاً في التمكن .. ثم شاع في كلام العرب أن يقولوا : فلان على سفر ، أى : مسافر ، ليكون نصاً في المتلبس بالسفر .. فنبه الله تعالى بهذا اللفظ المستعمل في التلبس بالفعل ، على أن المسافر لا يفطر حتى يأخذ في السير في السفر ، دون مجرد النية (١) .
والعِدَّة : فعلة من العَد ، وهى بمعنى المَعْدود ، ومنه عدة المرأة .. والمعنى : لقد فرضنا عليكم الصوم - أيها المؤمنون - وجعلناه كما هو الشأن في كل ما كلفناكم به ، متمسماً باليسر لا بالعسر ، ومن مظاهر ذلك : أننا فرضنا عليكم صوم أيام معدودات وهى أيام شهر رمضان ، ولم نَفرض عليكم صوم الدهر كله .

وإننا - بمقتضى رحمتنا وإحساننا - قد شرعنا لمن كان مريضاً مرضاً يضره الصوم أو كان على سفر يشق عليه معه الصوم ، شرعنا له أن يفطر ، وأن يصوم بدل الأيام التى أفطرها أياماً آخر مساوية لها في العدد .

هذا ، وقد نص الفقهاء ، على أن الإفطار مشروع على سبيل الرخصة للمريض والمسافر ، وهما بالخيار في ذلك ، إن شاء أفطراً وإن شاء صاماً ، إلا أن أكثر الفقهاء قالوا : الصوم أفضل لمن قوى عليه ، لقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ . والذي نراه أن الله تعالى قد أباح الفطر في رمضان ، بسبب المرض أو السفر ، لأن كلا منهما مظنة المشقة والخرج ، والحكم الشرعى يوجد حيث توجد مظنته ، وينتفى حيث ينتفى . وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه ، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ، ليس في الصوم معه مشقة أو عسر ، صام عملاً بقوله تعالى : ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ ، وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقاً عليه أفطر عملاً بقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ .

(١) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج ٢ ص ١٦٣ .

فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه ، واستفتاء قلبه .

والثابت عن رسول الله ﷺ - أنه صام في السفر وأفطر ، وخير أصحابه بين الصوم والفطر ، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع النبى - ﷺ - وفى رواية لمسلم : « فى شهر رمضان ، فى يوم حار ، حتى ليضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فىنا صائم إلا ما كان من النبى - ﷺ - ومن عبدالله بن رواحة » .

وأخرجه البخارى ومسلم - أيضا - عن أنس بن مالك قال . « كنا نساغر مع النبى - ﷺ - فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن قزعة قال : « أتيت أبا سعيد الخدرى فسألته عن الصوم فى السفر فقال : سافرنا مع النبى - ﷺ - إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله - ﷺ - : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . وكانت عزيمة فأفطرننا . ثم قال : ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله - ﷺ - بعد ذلك فى السفر » .

وقوله سبحانه : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ بيان لحكم آخر من أحكام الشريعة فيما يتعلق بصوم رمضان ، يتجلى فيه تيسير الله على عباده فيما شرع لهم من عبادات .

ومعنى ﴿ **يطيقونه** ﴾ يقدرون عليه ويتحملونه بمشقة وتعب ، لأن الطاقة اسم للقدرة على الشئ مع الشدة والمشقة . والوسع : اسم للقدرة على الشئ بسهولة ويسر .

قال الراغب : الطاقة : اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشئ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به** ﴾ أى : ولا تحملنا ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه ولا تحملنا ما لا قدرة لنا به (١) والعرب لا تقول فلان أطاق الشئ ، إلا إذا

(١) مفردات غريب القرآن ص ٢١٢ للراغب الأصفهاني

كانت قدرته عليه في نهاية الضعف ، بحيث يتحملة بمشقة وعسر ، فلا يقال - مثلا - فلان يطيق حمل نواة أو ريشة ، أو عشرة دراهم من حديد .. وإنما يقال - مثلا - : هو يطيق حمل قنطارين من الحديد ، أو حمل الأمتعة الثقيلة

وللعلماء أقوال في المراد بقوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ أشهرها :

١ - أن هذا راجع إلى المقيم الصحيح ، خيره الله تعالى بين الصوم والفداء ، وكان ذلك في بدء الإسلام ، فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه ، فاشتد عليهم ، فرخص لهم في الإفطار والفدية ، ثم نسخ ذلك وأوجب الله عليهم الصوم .

ويشهد لهذا القول ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية ، ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها .

ومراده بقوله : حتى نزلت الآية بعدها فنسختها ، قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ... ﴾

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ، عن سلمة بن الأكوع - أيضا - أنه قال : كنا في رمضان على عهد رسول الله - ﷺ - من شاء منا أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت هذه الآية : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

٢ - ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ ليس بمنسوخ ، بل هو محكم ، وأنه نزل في شأن الشيخ الكبير الهرم ، والمرأة العجوز ، إذا كانا لا يستطيعان الصيام ، فعليهما أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكينا .. وأصحاب هذا الرأي يستدلون بما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية . ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فعليهما أن يطعما مكان كل يوم مسكينا» .

٣ وهناك رأى ثالث لبعض العلماء يرى أصحابه ، أن قوله تعالى .
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ليس بمنسوخ - أيضا -
بل هو محكم ، وأن معنى الآية عندهم :وعلى الذين يطيقونه ، أى : يقدرون
على الصيام بمشقة شديدة ، إذا أرادوا أن يفطروا ، أن يطعموا عن كل يوم
يفطرونه مسكينا بأن يقدموا له نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو
شعير ، أو قيمة ذلك .

ولم يقصروا ذلك على الرجل الكبير ، والمرأة العجوز - كما فعل أصحاب
الرأى الثانى - وإنما أدخلوا فى حكم الذين يقدرون على الصوم بمشقة
وتعب ، المرضع والحامل ، إذا خافتا على نفسيهما ، أو ولديهما ، ومن فى
حكمهما ممن يشق عليهم الصوم مشقة كبيرة . وأصحاب هذا الرأى
يستدلون على ما ذهبوا إليه بمنطوق الآية ، إذ أن الوسع اسم للقدرة على
الشيء على جهة السهولة ، والطاقة : اسم للقدرة عليه مع الشدة والمشقة -
كما سبق أن بينا - هذا ، وقد انتصر بعض العلماء لهذا الرأى بناء على أن
منطوق الآية يؤيده ، كما انتصر بعضهم للرأى الأول ، بناء على أن
الأحاديث الصحيحة تسانده ، وعلى أنه هو الأقرب إلى روح الشريعة
الإسلامية فى التدرج فى تشريع التكليف ، التى فيها مشقة على الناس ، كما
انتصر بعضهم للرأى الثانى ، المروى عن ابن عباس .

وهناك أقوال أخرى فى الآية ، رأينا أن نضرب عنها صفحا لضعفها .

وقوله سبحانه : ﴿فمن تطوع خيرا فهو خير له﴾ حض منه
تعالى لعباده على الإكثار من عمل الخير .

والتطوع : السعى فى أن يكون الإنسان فاعلا للطاعة باختياره بدون
إكراه .

والخير : مصدر خار الشيء ، إذا حسُنَ وشُرِّفَ .

والمعنى : فمن تطوع خيرا ، بأن زاد على القدر المفروض فى الفدية ، أو
بأن أطعم أكثر من مسكين واحد ، أو بأن جمع بين الإطعام والصوم ،
فتطوعه سيكون خيرا له عند الله ، لأنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن
عملا .

الصوم ، وتحبيب فيه .

أى : وأن تصوموا - أيها المطبقون للصوم ، أو أيها المكلفون جميعاً - فصيامكم خير لكم من كل شيء سواه ، إن كنتم تعلمون فوائد الصوم في حياتكم ، وحسن جزائه في آخرتكم .

روى النسائي وابن خزيمة عن أبي أمامة - رضى الله عنه - قال . قلت يا رسول الله ، مرني بعمل . قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » - أى : لا يعادل ثوابه شيء - فقلت يا رسول الله ، مرني بعمل . فقال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » . فقلت : يا رسول الله ، مرني بعمل أدخل به الجنة . فقال . « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » وقوله سبحانه : ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان** ﴾ : كلام مستأنف لبيان تلك الأيام المعدودات التى كتب علينا الصوم فيها ، وأنها أيام شهر رمضان ، الذى يستحق كل مدح وثناء ، لتشرفه بنزول الكتب السماوية فيه . قال الإمام ابن كثير : يمدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم ، فقد ورد الحديث بأنه الشهر الذى كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء ، فعن واثلة ابن الأسقع أن رسول الله - ﷺ - قال : « أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » (١) .

والشهر : مأخوذ من الشُّهرة ، يقال : شهر الشيء يشهرُ شهرةً وشهراً إذا ظهر بحيث لا يتعذر علمه على أحد ، ومنه قولهم : شهرت السيف ، إذا سللته وأبرزته . قالوا : وسمى الهلال شهراً ، لشهرته وبيانه ، وبه سمى الشهر شهراً .

ورمضان : اسم لهذا الشهر الذى فرض علينا صيامه ، وهو مأخوذ -

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٦ .

كما يقول القرطبي - من رمض الصائم يرمض ، إذا حر جوفه من شدة العطش . والرمضاء : شدة الحر ، ومنه الحديث : «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» أى : صلاة الضحى . قيل : إن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة ، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق شهر رمضان أيام رمض الحر وشدته ، فسمى بذلك . وقيل : إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أى : يحرقها بالأعمال الصالحة» (١) والقرآن · هو كلام الله المعجز ، المنزل على محمد - ﷺ - المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته .

والمراد بإنزال القرآن في شهر رمضان : ابتداء إنزاله فيه ، وكان ذلك في ليلة القدر ، بدليل قوله تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ أى · بدأنا إنزال هذا القرآن في تلك الليلة المباركة ، إذ من المعروف أن القرآن قد نزل منجماً على النبي - ﷺ - في مدة ثلاث وعشرين سنة تقريباً .

وقيل المراد بقوله : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ أى : أنزل في فضله القرآن ، قالوا . ومثله أن يقال : أنزل الله تعالى في أبى بكر كذا آية ، يريدون أنزل في فضله . وقيل المراد : أنزل في إيجاب صومه على الخلق القرآن ، كما يقال · أنزل الله في فريضة الزكاة كذا وكذا ، أى · في إيجابها وفرضيتها ، وأنزل في الخمر كذا وكذا ، أى : في تحريمها . والمعنى هذا هو شهر رمضان ، الذى من بركاته وفضائله أن الله تعالى بدأ إنزال القرآن فيه على قلب نبيه محمد - ﷺ - وهذا القرآن من خصائصه ومزاياه أنه هداية للناس ، وأنه آيات بينات فاصلة وفارقة بين الحق والباطل ، على مر العصور والأجيال .

ومن المعروف ان أول ما نزل على الرسول - ﷺ - من قرآن ، هو صدر سورة اقرأ ، وكان ذلك في شهر رمضان عندما كان الرسول - ﷺ - معتكفاً في غار حراء

قال بعض العلماء : واختير شهر رمضان من بين الأشهر ، ليكون فيه

الصيام المفروض على الأمة ، لأنه قد شرف بنزول القرآن فيه ، فإن نزول القرآن لما كان لقصد تنزيه الأمة وهداها ، ناسب أن يكون ما به تطهير النفوس .. واقعا فيه .

روى ابن إسحاق أن رسول الله - ﷺ - قال : «جاورت بحراء شهر رمضان ..» .
وقال ابن سعد : «جاءه الوحى وهو فى غار حراء ، يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان» (١) .

وقوله سبحانه : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ : يصح أن يكون الفعل «شهد» هنا بمعنى حضر ، كما يقال . فلان شهد بدرا ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - . أى : حضرها .

فيكون المعنى : فمن حضر منكم دخول الشهر أو حلوله فليصمه ، متى كان مقيما ، وليس عنده ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه ، لان صيامه ركن من أركان الدين .

ويصح أن يكون الفعل «شهد» بمعنى علم ، كما فى قوله سبحانه : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو** ﴾ : فيكون المعنى : فمن علم منكم ظهور هلال شهر رمضان ، فليصمه .

وأعيد ذكر الرخصة فى قوله تعالى : ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ : لثلاثا يتوهم من تعظيم أمر الصوم فى نفسه وأنه خير ، أنه قد صار صيامه متحتما ، بحيث لا تتناول الرخصة بوجه من الوجوه ، أو تتناولها ولكنها مفضولة ، وفى ذلك عناية بأمر الرخصة ، وأنها محبوبة عنده تعالى ، وبذلك يزول الحرج عن القلوب ، وتدخل الطمأنينة فى النفوس .

وقوله سبحانه : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ : بيان للحكمة من هذه الرخصة . أى : شرع الله تعالى لكم الفطر فى حالتى السفر والمرض . لأنه يريد بكم اليسر والسهولة ، ولا يريد بكم العسر والمشقة ، إذ أن شريعته - تعالى - مبنية على اليسر والسماحة ورفع الحرج .

والآيات القرآنية فى هذا المعنى كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ **يريد الله أن يخفف**

(١) تفسير التحرير والتنوير جـ ٢ ص ١٧١ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفا ﴿١﴾ : وقوله سبحانه : **﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** (٢) ثم بين - سبحانه - حكمة أخرى لوجوب صوم رمضان فقال : **﴿ولتكملوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرون﴾** .

أى : شرع لكم سبحانه - ما شرع من أحكام الصيام ، ورضخ لكم الفطر في حالتى المرض والسفر ، لأنه يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولأنه يريد منكم أن تكملوا عدة الشهر ، بأن تصوموا أيامه كاملة فتحصلوا خيراته ، ولا يفوتكم شىء من بركاته ومن لم يستطع منكم أداء الصوم في هذا الشهر لعذر من الأعذار المشروعة ، فعليه قضاء ما فاته منه في أيام آخر ، ويريد منكم - سبحانه - أن تكبروه وتحمدوه ، وتعظموه ، فهو وحده الذى هداكم إلى تلك الأحكام النافعة ، التى فيها صلاحكم وسعادتكم ويريد منكم أن تشكروه ، بأن تواظبوا على الثناء عليه ، وعلى استعمال نعمه فيما خلقت له ، فهو - سبحانه - الرؤوف الرحيم بعباده ، إذ شرع لهم ما فيه اليسر ، لا ما فيه العسر . وبذلك تكون هذه الآيات الكريمة ، قد بينت أكمل بيان وأحكمه ، فضل الصوم ، وحكمة مشروعيته ، ومظاهر رحمة الله بعباده في هذه الفريضة ، حالة من حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا كان المسلم مريضا خلال شهر رمضان بمرض عارض غير مزمن ، يرجى الشفاء منه ، أو مسافرا سفرا تتوافر فيه شروط الفطر ، فله في هاتين الحالتين أن يفطر ، وأن يقضى بعد رمضان الأيام التى أفطرها ، بدليل قوله تعالى : **﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** .

الحالة الثانية : إذا كان المسلم في شهر رمضان مريضا بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه ، والصوم يتعبه تعباً شديداً أو كان شيخاً كبيراً . أو امرأة عجوزاً ، ولا يستطيعان الصوم ، فقد أباحت الشريعة الإسلامية لهؤلاء أن يفطروا ، وأن يطعموا عن كل يوم مسكينا ؛ لأن هذه الأعذار لا يرجى زوالها ، ولا ينتظر أن يكون المبتلى بعذر منها بعد رمضان ، خيرا منه في رمضان ، لذا أوجب الشارع على هؤلاء الفدية دون القضاء ، بدليل قوله تعالى : **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾**

(١) سورة النساء . الآية ٢٨ .

(٢) سورة الحج . الآية ٨٧ .

الحالة الثالثة: إذا كان المسلم في شهر رمضان ، سليما مقيما ، وليس له عذر يمنعه من الصوم ، فقد أوجب الله تعالى عليه أداء هذه الفريضة بقوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ : ويحرم عليه أن يفطر ، فإن أفطر — لغير عذر شرعى — كان من الخاسرين ، ففى الحديث الشريف الذى أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ — قال : «من أفطر يسوما في رمضان ، من غير رخصة ولا مرض ، لم يقضه — أى . لم يجزه — صوم الدهر كله وإن صامه . أى لو حصل منه صوم طول حياته ، فلن يدرك ثواب ما ضيع بسبب فطره بغير عذر شرعى . والأحاديث فى الترغيب فى الصوم ، وفى التهيب من الفطر ، كثيرة ومتنوعة .

ثم بين — سبحانه — أن العباد إذا حافظوا على فرائضه ، واستجابوا لأوامره ، وابتعدوا عن نواهيه ، فإن الله تعالى لا يرد لهم طلبا ، ولا يخيب لهم رجاء فقال سبحانه : ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلمهم يرشدون** ﴾ .

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات منها : ما أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم ، من أن أعرابيا جاء إلى النبى ﷺ — فقال : «أقريب ربنا فنناجيه» أى : ندعوه سرا ، أم بعيد فنناديه ؟ فسكت — ﷺ — فأنزل الله تعالى هذه الآية . والمعنى : وإذا سألك عبادى يا محمد عن قربى وبعدى ، فقل لهم : إنى قريب منهم بقدرتى وبعلمى وبرحمتى .

فقوله — سبحانه — : ﴿ **فإنى قريب** ﴾ : تمثيل لكمال علمه تعالى بأفعال عباديه وأقوالهم ، وإطلاعه على سائر أحوالهم ، بحال من قرب مكانه منهم ، إذ القرب المكانى محال عليه تعالى . والمراد بالعباد الذين أضيفوا إلى ضميره — سبحانه — : المؤمنون الصادقون ، لأن الحديث عنهم ، ولأن سياق الآيات فى بيان أحكام الصوم وفضائله ، هو خاص بالمؤمنين ، وقد أضيفوا إلى ضمير الجلالة لتشريفهم وتكريمهم . وقوله — سبحانه — : ﴿ **أجيب دعوة الداع إذا دعان** ﴾ : تقرير للقرب وتحقيق له ،

ووعده بالدعاء بالإجابة متى صبر الدعاء من قلب سليم ، ونفس صافية ، وجوارح خاشعة .

ولقد ساق لنا القرآن الكريم في آيات كثيرة ، أمثلة متنوعة لعباد الله تعالى توجهوا إليه بالسؤال ، فأجاب سبحانه - سؤالهم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم** ﴾ : (١) .

وقوله - سبحانه : ﴿ **فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون** ﴾ : توجيهه منه تعالى إلى ما يجعل الدعاء مرجو القبول والإجابة .

أى : لقد وعدتكم يا عبادى بأن أجيب دعاءكم إذا دعوتمنى ، وعليكم أنتم أن تستجيبوا لأمرى ، وأن تقفوا عند حدودى .. لعلكم بذلك تصلون إلى ما فيه رشدكم وسعادتكم .

قال الإمام ابن كثير - عند تفسيره لهذه الآية : وفي ذكره تعالى هذه الآية ، الباعثة على الدعاء ، متخللة بين أحكام الصيام ، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء ، عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر ، فعن عبد الله بن عمرو قال : «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة» فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر جمع أهله وولده ودعا...» (٢) .

هذا ، والحديث عن الدعاء ، وعن فضله وعن آدابه ، وبشروطه وفوائده ، وجوامعه قد بسطناه في غير هذا المكان ، فليرجع إليه من شاء (٣) .

وبعد هذا الحديث المؤثر عن الدعاء عادت الآيات الكريمة إلى الحديث عن جانب من أحكام الصيام وعن مظاهر رحمته تعالى بعباده فيما شرع لهم ، فقال - سبحانه - : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ : وقد ذكر بعض المفسرين في سبب نزول هذه الآية ، أحاديث تفيد أن المسلمين كانوا عندما فرض صيام شهر رمضان عليهم ، إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويقربون

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٦

(٢) راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٩

(٣) راجع كتاب « الدعاء » للمؤلف